[260] من الخطوب، ويشتبه عليك من الامور، فقد قال ا تعالى لقوم أحب ارشادهم: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ا وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى ا والرسول " فالرد إلى ا الأخذ بمحكم كتابه، والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة ". وفي الكافي " عن القمي، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى وابن محبوب جميعا، عن سماعة، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع ؟ قال: يرجئة حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه "، " وفي رواية اخرى: بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك ". وفي ذيل مقبولة عمر بن حنظلة: " فإن كان الخبران عنكما - يعني أبا جعفر وأبا عبد ا عليهما السلام - قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، وترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة. قلت: أرأيت إن كان الفقيهان (1) عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ ؟ قال: ما خالف العامة ففيه الرشاد، فقلت: فإن وافقهما الخبران جميعا ؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه أميل، حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر. قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال: إذا كان ذلك، فأرجه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ". سادسها: معرفة الناسخ من المنسوخ، وفيه مباحث: الأول وقوعه في الأخبار: روى الكليني باسناده " عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: اني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئا من تفسير القرآن واحاديث عن النبي صلى ا عليه وآله غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي ا صلى ا عليه وآله أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون

_____ (1) يعنى اللذين اختلفا في حكم المتنازع فيه، وقد تقدم في صدر الخبر ذكرهما. _____